

الملحق 1

جداول الامتيازات التعريفية

1. تضع الدول الأطراف جداول الامتيازات التعريفية وفقا للطرق المعتمدة لتحديد التعريفات.
2. ترفق بهذا الملحق جداول الامتيازات الجمركية، بمجرد اعتمادها من قبل الجمعية، وتطبق على التجارة بين الدول الأطراف فور دخول الاتفاق حيز التنفيذ وفقا للمادة 23 من الاتفاق.

الملحق 2

قواعد المنشأ

الجزء الأول

التعاريف

المادة 1

التعاريف

1. لأغراض هذا الملحق، تُطبق التعاريف التالية:

(أ) تعني **"شهادة المنشأ"** الوثيقة المثبتة للمنشأ الصادرة عن سلطة مختصة معينة، والتي تؤكد أن منتجا محددا يتطابق مع معايير المنشأ المطبقة على التجارة التفضيلية بموجب الفقرة 1 (أ) من المادة 17 من هذا الملحق؛

(ب) تعني كلمة **"الفصل"** رمز الفصول المكون من رقمين المستخدم في التسمية التي تشكل النظام المنسق؛

(ج) تعني عبارة **"قيمة التكلفة والتأمين وأجور الشحن"**، السعر الذي يدفعه المستورد الذي يشمل التكاليف والتأمين والشحن اللازم لنقل السلع إلى ميناء المقصد؛

(د) **"مصنف"** يشير إلى تصنيف منتج أو مادة تحت عنوان معين أو عنوان فرعي للنظام المنسق؛

(هـ) تعني كلمة **"شحنة"** المنتجات التي ترسل إما في وقت واحد من مصدر إلى مرسل إليه أو تشملها وثيقة نقل واحدة تشمل الشحنة من المصدر إلى المرسل إليه، أو في حالة عدم وجود مثل هذه الوثيقة، عن طريق فاتورة واحدة؛

(و) تعني كلمة **"بلد المنشأ"** الدولة الطرف التي أنتجت أو صنعت فيها السلع، وفقا للمعايير المبينة في هذا الملحق؛

(ز) **"السلطات الجمركية"** تعني: السلطة الإدارية المسؤولة عن إدارة قوانين الجمارك في دولة طرف؛

(ح) تعني **"القيمة الجمركية"** القيمة المحددة وفقا لاتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن تنفيذ المادة السابعة من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام 1994 (اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن التقييم الجمركي)؛

ط) تعني عبارة "السلطة المختصة المعنية" سلطة أو منظمة معينة من إحدى الدول الأطراف لإصدار شهادات المنشأ؛

ي) تعني كلمة "المُصدِّر" أي شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بتصدير السلع إلى أراضي دولة طرف أخرى، ويكون قادرًا على إثبات منشأ السلعة، سواء كان ذلك الشخص هو المصنع أم لم يكن، وسواء كان هو من يتولى إجراءات التصدير أم لم يكن؛

ك) تعني عبارة "سعر التسليم في باب المصنع" الثمن المدفوع للمصنع مقابل تسليم مُنتَج في موقع البائع في دولة طرف يجري فيها تنفيذ عملية التجهيز الأخيرة، شريطة أن يشمل السعر قيمة جميع المواد المستخدمة وجميع التكاليف الأخرى التي تتعلق بالإنتاج، ناقص الضرائب الداخلية أو التي قد تسدد عندما يتم تصدير المنتج الذي تم الحصول عليه ؛

ل) تعني عبارة " منطقة التجارة الحرة " أقاليم الدول الأطراف في منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية؛

م) تعني عبارة "مبادئ المحاسبة المعترف بها عموماً" إطاراً من المعايير المحاسبية والقواعد والإجراءات التي تحددها الهيئات المهنية للمحاسبة وتعترف بها الدول الأطراف فيما يتعلق بتسجيل الإيرادات والنفقات والتكاليف والأصول والخصوم فضلاً عن الكشف عن المعلومات، وإعداد البيانات المالية. قد تشمل مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً مبادئ توجيهية واسعة للتطبيق العام، فضلاً عن معايير مفصلة، والممارسات، والإجراءات؛

ن) تعني "السلع" كل من المواد والمنتجات؛

س) تعني كلمة "العنوان" العناوين ذات الأرقام الأربعة المستخدمة في التصنيفات التي تشكل النظام المنسق؛

ع) تعني كلمة "تصنيع" أي نوع من الشغل أو المعالجة بما في ذلك التراكم أو العمليات المحددة؛

ف) تعني كلمة "المادة" أي عنصر، أو مادة خام، أو مكوّن أو جزء مُستخدم في تصنيع المنتج ؛

ص) تعني كلمة "إعلان المنشأ" بيان مناسب عن منشأ السلع المقدمة، فيما يتعلق بتصديرها من قبل الصانع أو المنتج أو المورد أو المصدر أو أي شخص مختص آخر في الفاتورة التجارية أو أي وثيقة أخرى تتعلق بالبضائع؛

ق) يشمل "منتج" التعدين أو الصناعة التحويلية أو المشاريع الزراعية أو أي فرد أو مزارع آخر حرفي يزود السلع لغرض التصدير؛

(ر) يشمل "المنتج" مخرجات عملية التصنيع، حتى إذا كان الغرض منها هو استخدامها لاحقاً في عملية تصنيع أخرى؛

(ش) تعني عبارة "الترتيبات/المناطق الاقتصادية الخاصة" أحكاماً تنظيمية خاصة تُطبق على ترسيم جغرافي داخل إقليم الدولة الطرف حيث تختلف النظم القانونية والتنظيمية والمالية المطبقة على الأعمال التجارية، بصورة عامة، بطريقة أكثر تحريراً، وتطبيقها في بقية أراضي تلك الدولة الطرف؛

(ت) تعني كلمة "العنوان الفرعي" رمز العناوين الفرعية المكون من ستة أرقام المستخدم في التسميات التي تشكل النظام المنسق؛

(ث) تعني كلمة "الإقليم" أراضي الدولة الطرف بما في ذلك البحر الإقليمي على النحو المحدد في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار (UNCLOS) لعام 1982؛

(خ) تعني "القيمة المضافة" الفرق بين سعر [الثلث] السابق للمنتج النهائي والقيمة الجمركية للمواد المستوردة من خارج الدولة الطرف والمستخدم في الإنتاج؛¹ و

(ذ) "قيمة المواد" تعني القيمة الجمركية وقت استيراد المواد غير ذات المنشأ المستخدمة، أو إذا كان هذا غير معروف ولا يمكن التحقق منه، فإن السعر الأول الذي يمكن التحقق منه أنه دفع للمواد في أي دولة طرف.

القسم الثاني

الغرض والأهداف ومعايير منح المنشأ

المادة 2

الغرض

الغرض من هذا الملحق هو تنفيذ أحكام بروتوكول التجارة في السلع المتعلقة بقواعد المنشأ؛ وضمان وجود معايير تتسم بالشفافية والوضوح ويمكن التنبؤ بها لتحديد الأهلية للاستفادة من المعاملة التفضيلية بموجب اتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية.

¹ يمثل هذا التعريف نصاً معلقاً.

المادة 3

الأهداف

تتمثل أهداف هذا الملحق فيما يلي:

- أ) تعميق التكامل بين الأسواق على الصعيدين الإقليمي والقاري؛
- ب) النهوض بالتجارة البينية الأفريقية؛
- ج) تعزيز سلاسل القيمة الإقليمية والقارية؛
- د) تشجيع التحول الاقتصادي في القارة من خلال التصنيع.

المادة 4

معايير منح صفة المنشأ

يعتبر المنتج مكتسباً لصفة المنشأ في دولة طرف إذا كان:

- أ) متحصل عليه بالكامل في تلك الدولة الطرف بالمعنى المقصود في المادة 5 من هذا الملحق؛ أو
- ب) خضع لتحويل بشكل كبير في تلك الدولة الطرف بالمعنى المقصود في المادة 6 من هذا الملحق.

المادة 5

المنتجات المتحصل عليها بالكامل

1. تُعتبر المنتجات التالية منتجات متحصل عليها بالكامل في دولة طرف إذا تم تصديرها إلى دول أطراف أخرى:

- أ) المنتجات المعدنية وغيرها من الموارد الطبيعية غير الحية المستخرجة من الأرض أو من قاع البحر، أو تحت قاع البحر في إقليم دولة طرف وفقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS)؛
- ب) النباتات بما في ذلك النباتات البحرية، والمنتجات النباتية، والخضر والفواكه التي تزرع أو تُحصد فيها؛
- ج) الحيوانات الحية التي وُلدت وتربت فيها؛
- د) منتجات الحيوانات الحية التي تربت فيها؛
- هـ) منتجات الحيوانات المذبوحة التي وُلدت وتربت فيها؛
- و) المنتجات التي يتم الحصول عليها عن طريق القنص والصيد البحري فيها؛
- ز) منتجات تربية الأحياء المائية، بما في ذلك تربية الأسماك البحرية، حيث تولد الأسماك والقشريات والرخويات واللافقاريات المائية الأخرى أو تتم تربيتها فيها من البيض واليرقات أو الدعاميص أو الإصبعيات المولودة أو التي نشأت فيها؛
- ح) منتجات صيد الأسماك وغيرها من المنتجات التي يتم أخذها من البحر خارج إقليم دولة طرف ما بواسطة سفنها؛
- ط) المنتجات المتحصل عليها على متن سفن تجهيز الأسماك لدولة طرف حصراً من المنتجات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ح)؛
- ي) المواد المستعملة التي تصلح فقط لاسترجاع المواد، شريطة أن تكون هذه المواد قد جُمعت من داخل الدولة الطرف؛
- ك) البقايا والنفايات الناتجة عن عمليات التصنيع فيها؛
- ل) المنتجات المستخرجة من التربة البحرية أو التربة التحتية في البحر خارج المياه الإقليمية لتلك الدولة، شريطة أن يكون لديها يكون حقوق حصرية لشغل تلك التربة أو التربة التحتية؛
- م) السلع المنتجة حصرياً من المنتجات المحددة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ل) أعلاه.
- ن) الطاقة الكهربائية المنتجة فيها.

مقترح جديد رقم 1

[ينطبق مصطلحا "سفنها" و"السفن المصانع" factory ships المشار إليهما في الفقرة 1 (ح) و 1 (ط) على السفن والسفن المستأجرة والسفن العارية وسفن تجهيز الأسماك المسجلة في دولة طرف وفقا للتشريعات الوطنية في الدولة الطرف وتحمل علم تلك الدولة الطرف وتفي، علاوة على ذلك، بأحد الشروط التالية:

(أ) أن يكون 50 في المائة على الأقل من مسؤولي السفينة أو السفينة المصنع من مواطني الدولة الطرف أو الدول الأطراف؛

(ب) أن يكون 50 في المائة على الأقل من طاقم السفينة أو السفينة المصنع من مواطني الدولة الطرف أو الدول الأطراف؛

(ج) أن يكون 50 في المائة على الأقل من الحيازات من أسهم السفينة أو السفينة المصنع مملوكة من مواطني الدولة الطرف أو الدول الأطراف أو من مؤسسات أو إحدى وكالات أو مشاريع أو شركات حكومة الدولة الطرف أو الدول الأطراف.]

مقترح جديد رقم 2

[ينطبق مصطلحا "سفنها" و"السفن المصانع" المشار إليهما في الفقرة 1 (ح) و 1 (ط) على السفن والسفن المستأجرة والسفن العارية والسفن المصانع المسجلة في دولة طرف وفقا للتشريعات الوطنية في الدولة الطرف وتفي بأحد الشروط التالية:

- (أ) أن تحمل السفينة علم دولة طرف؛
- (ب) أن يكون 50 في المائة على الأقل من مسؤولي السفينة أو السفينة المصنع من مواطني الدولة الطرف أو الدول الأطراف؛
- (ج) أن يكون [51/50] في المائة على الأقل من طاقم السفينة أو السفينة المصنع من مواطني الدولة الطرف أو الدول الأطراف؛
- (د) أن يكون [51/50] في المائة على الأقل من الحيازات من أسهم السفينة أو السفينة المصنع مملوكة من مواطني الدولة الطرف أو الدول الأطراف أو من مؤسسات أو إحدى وكالات أو مشاريع أو شركات حكومة الدولة الطرف أو الدول الأطراف.]²

المادة 6

المنتجات المعدة أو المعالجة بشكل كاف

1. لأغراض المادة 4 (ب) من هذا الملحق، تعتبر المنتجات التي لم يتم الحصول عليها بالكامل، قد تمت معالجتها أو معالجتها بشكل كاف عند استيفاء أحد المعايير التالية:

- (أ) القيمة المضافة؛
- (ب) محتوى المواد غير ذات المنشأ؛
- (ج) التغيير في عنوان التعريف؛ أو
- (د) عمليات محددة.

2 - بصرف النظر عن الفقرة 1 من هذه المادة، تعتبر السلع المدرجة في المرفق الرابع سلعا ذات منشأ إذا استوفت القواعد المحددة الواردة فيها.

² تمثل هذه المادة الفرعية نصا معلقا

المادة 7

عمليات التجهيز والمعالجة غير الكافية لمنح صفة المنشأ

1. تعتبر العمليات التالية غير كافية لمنح صفة المنشأ لمنتج ما، سواء أتم استيفاء مقتضيات المادة 4 من هذا الملحق أم لا:

- (أ) العمليات التي تهدف حصراً إلى الحفاظ على المنتجات في حالة جيدة أثناء التخزين والنقل؛
- (ب) فك الحُزم أو تجميعها؛
- (ج) الغسيل أو التنظيف أو عمليات نفخ الغبار أو إزالة الصدأ أو الزيوت أو الطلاء، أو المواد الأخرى التي تغطي المنتج؛
- (د) العمليات البسيطة لكي الملابس أو طيها؛
- (هـ) عمليات الدهن أو التلميع البسيطة؛
- (و) عمليات تقشير الحبوب و الأرز، وتبييضها جزئياً أو كلياً، وتلميعها وصقلها؛
- (ز) عمليات إضافة اللون للسكر أو تشكيل كتل السكر والطحن الجزئي أو الكلي للسكر البلوري؛
- (ح) تقشير أو نزع النوى أو الافتصاص بالنسبة للخضروات المنصوص عليها في الفصل 7، والفواكه المنصوص عليها في الفصل 8، والمكسرات المنصوص عليها في البند 1-08 أو 2-08. أو الفول السوداني المنصوص عليه في البند 12-2 بعنوان الفواكه والمكسرات والخضار؛
- (ط) الشحذ، أو الطحن البسيط أو القطع البسيط؛
- (ي) العمليات البسيطة للغرلة، أو الفرز، أو التصنيف، أو تحديد الدرجة، أو المطابقة؛
- (ك) عمليات التعبئة والتغليف البسيطة، مثل التعبئة في زجاجات أو علب أو قوارير، أو حقائب، أو صناديق، أو التثبيت على بطاقات أو لوحات؛
- (ل) لصق أو طباعة العلامات والملصقات، والشعارات، وغيرها من قبيل علامات التمييز، على المنتجات أو عبواتها؛
- (م) الخلط البسيط للمواد، سواء كانت من أنواع مختلفة أم لا؛ والذي لا يتضمن العمليات التي تؤدي إلى تفاعل كيميائي؛
- (ن) التجميع البسيط لأجزاء من مواد لتشكيل مادة كاملة؛
- (س) المزج بين عمليتين أو أكثر من العمليات على النحو المحدد في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ن)؛
- (ع) ذبح الحيوانات.

1. بغض النظر عن أي حكم من الأحكام الواردة في هذا الملحق، فإن المنتجات الزراعية، سواء أتمت معالجتها أم لا بأي شكل من الأشكال، وسواء أتم الحصول عليها من خلال المعونة الغذائية أو تحويل الموارد إلى أموال نقدية أو تدابير مساعدة مماثلة، بما في ذلك الترتيبات المستندة إلى شروط غير تجارية، لا تعتبر من منتجات منشأها دولة طرف.

2. لغرض الفقرة 1 من هذه المادة، تُعتبر العملية بسيطة، عندما لا يتطلب تشغيل تلك العمليات، مهارات أو آلات أو أجهزة خاصة أو أدوات أنتجت خصيصاً أو تم تثبيتها، أو عندما لا تسهم هذه المهارات أو الآلات أو الأجهزة أو الأدوات بدور في مواصفات المنتج أو خصائصه الأساسية.

المادة 8

تراكم المنشأ داخل حدود منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية

- 1- لأغراض تنفيذ هذه المادة، تعتبر جميع الدول الأطراف إقليمًا واحدًا.
- 2- يعتبر أن المواد الخام أو السلع شبه المصنعة التي يكون منشأها أي من الدول الأطراف والتي تخضع للمعالجة أو التجهيز في دولة طرف أخرى، يعتبر منشأها في الدولة الطرف التي تجري فيها المعالجة أو التجهيز النهائي.
- 3- تعتبر عمليات المعالجة أو التجهيز المضطلع بها في أي دولة طرف قد أجريت في الدول الأطراف في حالة خضوع المواد إلى المزيد من المعالجة أو التجهيز في دولة طرف.
- 4- بصرف النظر عن الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، تُعتبر المنتجات الخاضعة للمزيد من مراحل التصنيع في إحدى الدول الأطراف قد نشأت في دولة طرف حيث تتم عملية التصنيع النهائية بشرط تجاوز عمليات المعالجة أو التجهيز الأخيرة، تلك العمليات الواردة في نطاق المادة 7 من هذا الملحق.

المادة 9

السلع المنتجة في نطاق ترتيبات/ مناطق اقتصادية خاصة

1. تعامل السلع المنتجة في نطاق ترتيبات/ أو مناطق اقتصادية خاصة معاملة السلع ذات المنشأ بشرط أن تستوفي القواعد الواردة في هذا الملحق ووفقاً لأحكام المادة 23 الفقرة 2 من البروتوكول بشأن التجارة في السلع.
2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير اللازمة لضمان أن تظل المنتجات التي يتم تبادلها تحت غطاء إثبات المنشأ، والتي تستفيد أثناء نقلها من الترتيبات / المناطق الاقتصادية الخاصة الواقعة في إقليمها، تحت رقابة السلطات الجمركية ولا تحل محلها سلع أخرى.
3. بغض النظر عن الفقرة 1 من هذه المادة، عندما تتم معالجة أو تحويل أحد المنتجات الناشئة عن دولة طرف والمستوردة تحت إطار الترتيبات / المناطق الاقتصادية الخاصة تحت غطاء إثبات المنشأ، يتعين على السلطة المختصة المعنية أن تصدر شهادة مرور جديدة بناء على طلب المصدر إذا ما كان قد تم الاضطلاع بالمعالجة أو التحويل وفق أحكام هذا الملحق³.

المادة 10

وحدة التأهيل

- 1- تكون وحدة التأهيل من أجل تطبيق أحكام هذا الملحق هي المنتج المحدد، والذي يتم اعتباره وحدة أساسية عند تحديد التصنيف.
- 2- لأغراض هذا الملحق:
 - أ) يُحدّد التصنيف الجمركي لمنتج محدد أو مادة معينة وفقاً للنظام المنسق؛
 - ب) عندما يُصنّف منتج مكون من مجموعة أو تجميع لمواد أو مكونات في إطار أحكام النظام المنسق تحت عنوان رئيسي أو عنوان فرعي واحد، فإن المجموعة بأسرها تُشكل وحدة التأهيل؛ و
 - ج) عندما تتألف شحنة من عدد من المنتجات المتطابقة والمصنفة في إطار العنوان الرئيسي أو الفرعي نفسه في النظام المنسق، يُنظر إلى كل منتج على حدة.

المادة 11

معاملة التعبئة

1. في حالة قيام دولة عضو بالتعامل مع السلع بشكل مستقل عن تعبئتها لأغراض تقييم الرسوم الجمركية، يمكنها أيضاً، فيما يتعلق بوارداتها المشحونة من دولة عضو أخرى، تحديد منشأ هذه التعبئة بشكل مستقل.
2. عندما لا تُطبق الفقرة 1 من هذه المادة، يجب اعتبار أن التعبئة تشكل كلاً مع السلع، ولا يجوز اعتبار أن أي جزء من أي تعبئة مطلوبة لنقلها أو تخزينها قد تم استيراده من خارج الدولة الطرف عند تحديد منشأ السلع ككل.
3. لغرض الفقرة 2 من هذه المادة، لا يجوز النظر إلى التعبئة التي عادة ما تباع بها السلع في تجارة التجزئة على أنها تعبئة مطلوبة لنقل السلع أو تخزينها.

³ تمثل هذه المادة نصاً معلقاً

4. لا يجوز أن تخضع الحاويات، التي يقتصر استخدامها على نقل السلع وتخزينها مؤقتاً والتي سيتم إرجاعها للرسوم الجمركية والرسوم الأخرى المماثلة من حيث الغرض. وعندما تكون الحاويات من النوع الذي لا يتم إرجاعه، يتم التعامل معها بشكل منفصل عن السلع المعبأة داخلها وتخضع للرسوم الجمركية والرسوم الأخرى المماثلة من حيث الغرض.

المادة 12

فصل المواد

1. بالنسبة للمنتجات أو الصناعات التي يتعذر فيها عملياً للمنتجين أن يفصلوا فصلاً مادياً بين مواد لها نفس الطابع ولكن ذات منشأ مختلف تستخدم في إنتاج السلع، تجوز الاستعاضة عن هذا الفصل بنظام محاسبي مناسب يضمن عدم اعتبار أي سلع نشأت في الدولة الطرف أكثر مما كانت ستكون عليه الحال لو تمكّن المنتج من فصل المواد فصلاً مادياً.

2- ينبغي أن يمثل أي نظام محاسبي لتلك الشروط على النحو المتفق عليه من قبل اللجنة الفرعية لقواعد المنشأ، المنصوص عليها في المادة 38 من هذا الملحق لضمان تطبيق تدابير الرقابة الملائمة.

المادة 13

الملحقات وقطع الغيار والأدوات

الملحقات وقطع الغيار والأدوات التي ترسل مع قطع معدات أو ماكينات أو أجهزة أو مركبات والتي تكون جزءاً من المعدات العادية والمدرجة في سعرها ولا تخصص لها فواتير منفصلة تعد واحدة مع قطع المعدات أو الماكينات أو الأجهزة أو المركبات المعنية.

المادة 14

المجموعات

1- تعتبر المجموعات كما هي محددة في القاعدة العامة 3 من النظام المنسق، ذات منشأ عندما تكون كل المنتجات المكوّنة للمجموعة ذات منشأ.

2- مع ذلك، عندما تتكون مجموعة من منتجات ذات منشأ ومنتجات غير ذات منشأ، تعتبر المجموعة في مجملها ذات منشأ بشرط ألا تتجاوز قيمة المنتجات غير ذات المنشأ 15% من الأعمال السابقة لسعر المجموعة.

3- تُحسب قيمة المنتجات المكوّنة غير ذات المنشأ بالطريقة نفسها التي تُحسب بها قيمة المواد غير ذات المنشأ.

المادة 15

العناصر المحايدة

لغرض تحديد ما إذا كان المنتج ذا منشأ، ليس من الضروري تحديد منشأ العناصر التالية التي يمكن أن تستخدم في إنتاجه:

- (أ) الطاقة والوقود؛
- (ب) المصنع والمعدات؛
- (ج) الآلات والأدوات؛ و
- (د) المواد التي لا تدخل ولا يُقصد بها أن تدخل في التشكيل النهائي للمنتج.

المادة 16 مبدأ الإقليمية

1- لا يُعتبر المنتج الذي خضع لعملية إنتاج تستوفي متطلبات المادة 6 من هذا الملحق، ذا منشأ إلا إذا كان، بعد عملية الإنتاج تلك:

(أ) لا يخضع لمزيد من الإنتاج أو أي عملية أخرى خارج أراضي الدول الأطراف، فيما عدا التفريغ، أو إعادة الشحن، أو أي عملية أخرى ضرورية للحفاظ عليه في حالة جيدة، أو لنقل المنتج إلى إقليم دولة طرف؛
(ب) لا يزال في حوزة الجمارك أثناء وجوده خارج أراضي الدول الأطراف.

2- لا يتأثر مركز المنتج من حيث المنشأ بتخزين المنتجات أو الشحنات أو تقسيم الشحنات الذي يتم تحت مسؤولية المصدّر أو أي حائز لاحق للمنتجات خلال فترة بقاء المنتجات تحت الرقابة الجمركية في بلد أو بلدان المرور العابر.

3- إذا عاد منتج ما ذو منشأ صُدّر من دولة طرف إلى طرف ثالث، فإنه يعتبر غير ذي منشأ، إلا إذا تسنى، على نحو يرضي السلطات الجمركية، إثبات أن المنتج العائد:

(أ) هو نفسه الذي تم تصديره؛ و
(ب) لم يخضع لأي عملية تتجاوز ما كان ضروري للحفاظ عليه في حالة جيدة.

القسم الثالث إثبات المنشأ

المادة 17 متطلبات عامة

1- تستفيد المنتجات الناشئة في دولة طرف، عندما تستوردها دولة طرف أخرى، من أحكام ملحق التجارة في السلع بتقديم أي من:

(أ) شهادة منشأ، سواء كانت في صورة مطبوعة أو إلكترونية، والتي تكون حسب النموذج الوارد كمرفق 1 من هذا الملحق. ويكون إصدار وقبول شهادة المنشأ الإلكترونية وفقاً للتشريعات الوطنية لكل دولة طرف؛ أو
(ب) في الحالات المحددة في المادة 19 من هذا الملحق، إقرار يشار إليه فيما بعد باسم "إعلان المنشأ"، يمنحه المصدر على فاتورة أو مذكرة تسليم أو أي وثيقة تجارية أخرى تصف المنتجات المعنية بتفاصيل كافية لتمكينهم من تحديدها؛

2 يرد نص إعلان المنشأ. والموجود في المرفق 2 من هذا الملحق.

3 بصرف النظر عن أحكام الفقرة 1 من هذه المادة، تستفيد المنتجات ذات المنشأ بالمعنى المقصود في هذا الملحق، في الحالات المنصوص عليها في المادة 28 من هذا الملحق، فيما يتعلق بالإعفاء من إثبات شهادة المنشأ، من البروتوكول بشأن التجارة في السلع دون طلب تقديم أي شهادة لإثبات المنشأ.

4 يكون إثبات المنشأ صالحاً لمدة إثني عشر 12 شهراً من تاريخ صدوره في الدولة الطرف المصدّرة، ويجب تقديمه خلال المدة المذكورة للسلطات الجمركية في الدولة الطرف المستوردة.

5 يجوز قبول أدلة إثبات المنشأ المقدمة للسلطات الجمركية في الدولة الطرف المستوردة بعد الأجل النهائي للتقديم المحدد في الفقرة 4 من هذه المادة لغرض تطبيق معاملة تفضيلية، عندما يكون عدم تقديم هذه الوثائق بحلول الأجل

النهائي المحدد ناتجاً عن ظروف استثنائية مبررة على النحو الواجب.

المادة 18

تقديم إثبات المنشأ

يتم إعداد وتقديم إثبات المنشأ للسلطات الجمركية في الدولة الطرف المستوردة وفقاً للإجراءات المعمول بها في تلك الدولة في أي من اللغات الرسمية للاتحاد الأفريقي. وقد تطلب السلطات المذكورة ترجمةً لدليل إثبات المنشأ.

المادة 19

إعلانات المنشأ

1. يجوز إصدار إعلان المنشأ على النحو المشار إليه في الفقرة 1 (ب) من المادة 17 من هذا الملحق من قبل:

(أ) مصدر معتمد وفقاً للمادة 20 من هذا الملحق؛ أو
(ب) أي مصدر آخر لأي شحنة تتكون من حزمة أو أكثر تحتوي على منتجات ذات منشأ حيث لا تتجاوز قيمتها الإجمالية خمسة آلاف دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية (5,000USD).

2. يجوز إصدار إعلان المنشأ إذا كانت المنتجات المعنية تشكل منتجات منشأ في الدولة الطرف وعليه، يتعين الوفاء بالمتطلبات الأخرى المحددة في هذا الملحق.

3. يجب على المصدر الذي يقوم بإصدار إعلان المنشأ أن يقدم، في أي وقت، بناءً على طلب السلطة المختصة في الدولة الطرف المصدرة، جميع الوثائق المناسبة التي تثبت حالة المنشأ للمنتجات المعنية، فضلاً عن الوفاء بالمتطلبات الأخرى المحددة في هذا الملحق.

4. يتم إصدار إعلان المنشأ من قبل المصدر عن طريق الكتابة أو الختم أو الطباعة في فاتورة أو مذكرة تسليم أو وثيقة تجارية أخرى باستخدام إحدى اللغات الرسمية للاتحاد الأفريقي ووفقاً لأحكام التشريع الوطني للدول الأطراف المصدرة. وإذا كان إعلان المنشأ مكتوباً بخط اليد، يجب أن يكتب بالحبر في أحرف مطبوعة. ستحمل إعلانات المنشأ التوقيع الأصلي للمصدر.

5. يجوز أن يصدر إعلان المنشأ من قبل المصدر عند تصدير المنتجات المتعلقة به أو بعد التصدير بشرط ألا يعرض في الدولة الطرف المستوردة بعد مرور اثني عشر (12) شهراً على استيراد المنتجات المتصلة به على النحو المنصوص عليه في التشريعات الوطنية للدول الأطراف في الاتفاق.

المادة 20

المصدر المعتمد

1. يجوز للسلطات المختصة المعنية أن تأذن لأي مصدر يقوم في شحن المنتجات في إطار أحكام الاتفاق لإصدار تصاريح بصرف النظر عن قيمة المنتجات المعنية. وعلى المصدر الذي يسعى إلى الحصول على مثل هذا الترخيص أن يستوفي جميع الضمانات الضرورية التي تشترطها السلطات المعنية للتحقق من وضع منشأ المنتجات فضلاً عن استيفاء الشروط الأخرى للملحق.

2. يجوز للسلطة المختصة المعنية أن تمنح صفة المصدر المعتمد بكل الشروط التي تراها ملائمة.

3. تمنح السلطة المختصة رقم ترخيص إلى المصدر المعتمد، الذي يجب أن يظهره في تصريح الفاتورة.

4. تقوم السلطة الجمركية بمراقبة استخدام الترخيص الممنوح "للمصدر المعتمد".

5. يجوز للسلطة المختصة المعنية سحب الترخيص في أي وقت شاءت من المصدر المعتمد عندما:

- (أ) يكف عن تقديم الضمانات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة؛
- (ب) لم يعد يستوفي الشروط الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة؛
- (ج) أو يسئ استخدام الترخيص بأي طريقة كانت.

المادة 21

إصدار شهادات المنشأ

1. تصدر شهادة المنشأ من السلطة المختصة المعنية في الدولة الطرف المصدرة بناء على طلب كتابي مقدم من المُصدِر أو من قبل الممثل المفوض عنه، تحت مسؤولية المُصدِر.
2. لهذا الغرض، يملأ المصدر، أو الممثل المفوض عنه، شهادة المنشأ باعتبارها استمارة طلب، على النحو المبين في المرفق (1) من هذا الملحق. ويكتمل هذا النموذج وفقا لأحكام هذا الملحق. حيث أنه مكتوب بخط اليد، يجب أن يكتمل بالحبر في الأحرف المطبوعة. ويجب إعطاء وصف المنتجات في المربع المخصص لهذا الغرض دون ترك أية أسطر فارغة. وعندما لا يكون الصندوق مملوءا بالكامل، يجب رسم خط أفقي أسفل السطر الأخير من الوصف، حيث يتم عبور المساحة الفارغة.
3. على المصدر الذي يتقدم بطلب إصدار شهادة المنشأ أن يقدم، بناء على طلب السلطة المختصة المعنية في الدولة الطرف المصدرة التي تصدر فيها الشهادة، جميع الوثائق المناسبة التي تثبت حالة المنشأ والمنتجات المعنية، فضلا عن الوفاء بالمتطلبات الأخرى لهذا الملحق.
4. تتخذ السلطة المختصة المعنية أي خطوات لازمة للتحقق من حالة المنشأ للمنتجات والوفاء بالمتطلبات الأخرى لهذا الملحق.
5. لهذا الغرض، يكون لسلطة الجمارك أو للسلطة المختصة المعنية الحق في المطالبة بأي دليل وإجراء أي تفتيش على حسابات المصدر أو أي تحقق آخر يعتبر مناسباً. وتضمن سلطة الجمارك أو السلطة المختصة المعنية أيضا استيفاء الشكل المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة على النحو الواجب. وعلى وجه الخصوص، يتعين على سلطة الجمارك أو السلطة المختصة المعنية أن تتحقق مما إذا كانت المساحة المخصصة لوصف المنتجات قد اكتملت بطريقة تستبعد جميع إمكانيات الإضافات الاحتياطية.
6. يشار إلى تاريخ إصدار شهادة المنشأ في المربع ذي الصلة من الشهادة.
7. تصدر شهادة المنشأ من السلطة المختصة المعنية وتتاح للمصدر، إلى أقصى حد ممكن، قبل تنفيذ التصدير الفعلي.

المادة 22

الوثائق الداعمة

يمكن أن تتضمن الوثائق الداعمة المشار إليها في الفقرة (3) من المادة 21 من هذا الملحق، التي يتم تقديمها الى السلطة المختصة المعنية في الدولة الطرف المصدرة، الوثائق المتعلقة بما يلي:

- (أ) عمليات الإنتاج التي تتم على المنتج الناشيء أو على المواد المستخدمة في إنتاج هذا المنتج؛
- (ب) شراء وتكلفة وقيمة ودفع المنتج؛

- (ج) منشأ وشراء وتكلفة وقيمة ودفع جميع المواد، بما في ذلك العناصر المحايدة، المستخدمة في إنتاج المنتج؛
(د) شحن المنتج؛ و
(هـ) أي وثائق أخرى قد تعتبرها السلطة المختصة المعينة ضرورية.

المادة 23

شهادة المنشأ التي تصدر بأثر رجعي

1. بصرف النظر عن أحكام الفقرة (7) من المادة 21، يجوز إصدار شهادة المنشأ بصورة استثنائية بعد تصدير المنتجات التي تتصل بها إذا:
(أ) لم تصدر في وقت التصدير بسبب أخطاء أو إهمال غير طوعي أو ظروف خاصة خارجة عن إرادة المصدر؛ أو
(ب) يتضح بما يرضي السلطة المختصة المعينة أن شهادة المنشأ قد صدرت ولكنها لم تقبل عند الاستيراد لأسباب فنية.
2. من أجل تنفيذ الفقرة 1 من هذه المادة، يجب على المصدر أن يبين في طلبه مكان وتاريخ تصدير المنتجات التي تتصل بها شهادة المنشأ، وأن يبين أسباب طلبه.
3. لا يجوز للسلطة المختصة المعينة إصدار شهادة المنشأ بأثر رجعي إلا بعد التحقق من أن المعلومات المقدمة في طلب المصدر تتوافق مع المعلومات الواردة في الملف المقابل.
4. يجب أن يتم التصديق على شهادة المنشأ الصادرة بأثر رجعي بالعبرة التالية:
"صدر بأثر رجعي"
5. يدرج التصديق المشار إليه في الفقرة 4 من هذه المادة في الإطار (3) من شهادة المنشأ.

المادة 24

الحكم الانتقالي للسلع في العبور أو التخزين

يجوز للسلع التي تتوافق مع أحكام هذا الملحق والتي تكون، في تاريخ بدء نفاذ الاتفاق، إما في العبور أو التخزين المؤقت في مخازن جمركية أو مناطق حرة في إحدى الدول الأطراف، أن تكون مؤهلة لأحكام هذا الملحق رهنا بتقديم شهادات المنشأ في غضون ستة أشهر (6) من ذلك التاريخ إلى السلطات الجمركية في الدول الأطراف المستوردة بشهادة المنشأ التي تصدرها السلطات المختصة المعينة في الدول المصدرة بأثر رجعي مع الوثائق التي تبين أن البضائع قد نقلت مباشرة وفقاً لأحكام المادة 30 من هذا الملحق.

المادة 25

إصدار صور مطابقة من شهادة المنشأ

1. في حالة سرقة شهادة المنشأ أو فقدانها أو تلفها، يجوز للمصدر أن يقدم طلباً إلى السلطة المختصة المعينة التي أصدرت شهادة المنشأ لكي تصدر له نسخة مطابقة على أساس وثائق التصدير التي بحوزته.
2. يجب التصديق على النسخة المطابقة الصادرة بهذه الطريقة بالكلمة التالية:
"مكرر".
3. يدرج التصديق المشار إليه في الفقرة (2) من هذه المادة في الإطار (3) من شهادة المنشأ المطابقة.

4. يسري مفعول النسخة المطابقة، الذي يجب أن يحمل تاريخ إصدار شهادة المنشأ الأصلية، اعتباراً من ذلك التاريخ.

المادة 26

إصدار شهادة منشأ بديلة

عندما توضع بضائع لها صفة المنشأ تحت سيطرة سلطة الجمارك في إحدى الدول الأطراف، يمكن أن يتم استبدال شهادة المنشأ بشهادة واحدة أو أكثر من شهادات نقل البضائع من أجل السماح بإرسال البضائع المذكورة أو جزء منها إلى مكان آخر في الدول الأطراف الأخرى. وعقب ذلك، يجب أن يتم تسليم شهادة منشأ بديلة إلى سلطة الجمارك التي وضعت تحت سيطرتها البضائع.

المادة 27

الاستيراد على دفعات

حيثما يتم استيراد السلع المفككة أو غير المجمعة، بمفهوم القواعد التفسيرية العامة للنظام المنسق، على دفعات، بناء على طلب المستورد ووفقاً للشروط التي وضعتها السلطات الجمركية أو السلطات المختصة المعينة للدولة الطرف المستوردة، يجب تقديم إثبات المنشأ لهذه المنتجات إلى السلطات الجمركية أو السلطات المختصة عند استيراد الدفعة الأولى.

المادة 28

الإعفاء من إثبات المنشأ

1 - تقبل البضائع التالية باعتبارها منتجات ذات منشأ دون أن يطلب تقديم إثبات المنشأ:

أ. المنتجات ذات منشأ التي ترسل كحيوانات صغيرة من أشخاص عاديين في دولة طرف إلى أشخاص عاديين في دولة طرف أخرى أو تشكل جزءاً من الأمتعة الشخصية للمسافر؛ و
ب. الواردات التي تعد عرضية، وتتألف من منتجات ذات منشأ للاستخدام الشخصي للمستفيد أو المسافرين أو عائلاتهم الواردات التجارية عن طريق التجارة.

2. يجب ألا تتجاوز القيمة الإجمالية المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة قيمة (خمسمائة دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية) (USD500) في حالة المجموعات الصغيرة أو ألف ومائتان دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية (USD1,200) في حالة المنتجات التي تشكل جزءاً من الأمتعة الشخصية للمسافر حسب الحالة.

المادة 29

الأسواق و المعارض

1. تنفيذ المنتجات ذات المنشأ المرسله للمعرض في الدولة الطرف ويتم بيعها في نهاية المعرض، لغرض الاستيراد في واحدة من الدول الأطراف، في وقت الاستيراد، من أحكام هذا الملحق مع مراعاة أن يكون هناك دليل مقبول لسلطات الجمارك يفيد :

(أ) أن المصدر قد شحن هذه المنتجات من الدولة الطرف إلى دولة طرف أخرى صاحبة المعرض وعرضها فيه؛
(ب) بيع تلك المنتجات أو التخلص منها بأي شكل آخر من جانب ذلك المصدر إلى شخص في الدولة الطرف؛
(ج) أن تكون المنتجات قد أرسلت أثناء المعرض أو السوق أو بعد ذلك مباشرة في الدولة الطرف التي أرسلت فيها للمعرض؛ و
(د) أنه من وقت شحنها للمعرض أو السوق، كانت المنتجات تستخدم لغير العرض في ذلك المعرض.

2. يجب أن يصدر دليل المنشأ وفقاً لأحكام القسم الثاني من هذا الملحق، ويقدم في ظل الظروف العادية للسلطات

الجمركية في الدولة الطرف المستوردة. ويجب الإشارة إلى اسم وعنوان المعرض. وإذا لزم الأمر، قد تكون هناك حاجة إلى أدلة وثائقية إضافية عن الظروف التي عرضت فيها.

3 – تُطبق الفقرة (1) من هذه المادة على جميع المعارض أو الأسواق أو الفعاليات العامة المماثلة ذات الطابع التجاري أو الصناعي أو الزراعي أو الحرف اليدوية، بخلاف تلك التي تنظم لأغراض خاصة في أماكن أو محلات تجارية، وبغرض بيع المنتجات الأجنبية، وحين ذلك، تبقى هذه المنتجات، تحت مراقبة الجمارك.

المادة 30 النقل المباشر

1. تُطبق المعاملة التفضيلية المنصوص عليها في هذا الملحق فقط على المنتجات التي تلبي الطلبات المحددة في هذا الملحق المنقولة مباشرة بين أراضي الطرفين المتعاقدين مع تطبيق التراكم عليها أو من خلال تلك الأقاليم.

2. بغض النظر عن الفقرة (1) من هذه المادة، إن نقل المنتجات التي تشكل شحنة واحدة قد تتم من خلال الأقاليم الأخرى، حيثما كان مناسباً، مع إعادة الشحن أو التخزين المؤقت في تلك الأراضي، شريطة أن المنتجات لا تزال تحت إشراف السلطات الجمركية من دولة العبور أو التخزين الطرف وذلك فإنها لا تخضع لعمليات أخرى غير التفريغ أو إعادة الشحن أو أي عملية أخرى تهدف إلى ضمان الحفاظ عليها على هذا النحو.

3. يجوز نقل المنتجات الناشئة عن طريق خطوط الأنابيب عبر أقاليم أخرى غير الأطراف المتعاقدة التي تعمل كأطراف مصدرة ومستوردة.

4. إثبات أن الشروط المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة قد اجتمعت، يجب أن تكون عن طريق تزويد السلطات الجمركية للطرف المتعاقد المستورد بما يلي:

- (أ) وثيقة نقل واحدة تشمل المرور عبر دولة العبور؛
- (ب) أو شهادة صادرة عن سلطات الجمارك في دولة العبور، تحتوي:

- i) وصف دقيق للمنتجات؛
- ii) تاريخ تفريغ وإعادة شحن المنتجات، مع أسماء السفن أو وسائل النقل الأخرى المستخدمة؛ عند الاقتضاء، و
- iii) التصديق على الشروط التي بقيت فيها المنتجات في دولة العبور؛

(ج) أو، في حالة إخفاق في ذلك، من خلال أي وثيقة أخرى ذات صلة.

المادة 31 المعلومات والإجراءات لأغراض التراكم

1. لأغراض الفقرة 2 من المادة 8 من هذا الملحق، يتم منح إثبات المنشأ للمواد الواردة من دولة طرف بموجب شهادة منشأ أو إعلان المنشأ على شكل النموذج الوارد كمرفق 1 أو 2 من هذا الملحق.

2. لأغراض الفقرة 3 من المادة 8 من هذا الملحق، يتم تقديم الدليل على العمل أو المعالجة من خلال المورد أو إقرار المنتج، في الدولة الطرف حيث يتم تصدير المواد ووفق النموذج المبين في المرفق III من هذا الملحق.

3. يتم التصديق على شهادة المنشأ التي تصدر وفقاً للمادة 8 من هذا الملحق، بالعبارة التالية:
"تراكم"

4. يدرج التصديق المشار إليه في الفقرة 3 من هذه المادة في الاطار رقم 3 من شهادة المنشأ.

5. بالإضافة إلى الوثائق الداعمة المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة، تكون بوليصة الشحن مصحوبة بشهادة الضبط مع شهادة المنشأ.

المادة 32 **حفظ السجلات**

1. يحتفظ المصدّر الذي قدم طلبًا لإصدار شهادة المنشأ بنسخة من الطلب، إضافة إلى الوثائق المؤيدة المشار إليها في المادة 22 من هذا الملحق، لمدة خمس (5) سنوات على الأقل بعد من انتهاء الطلب.

2. يحتفظ المستورد الذي مُنح معاملة تفضيلية، عندما تنص على ذلك قوانين الدولة الطرف التي وقع فيها الاستيراد، بالوثائق المتعلقة باستيراد المنتجات، بما في ذلك نسخة من شهادة المنشأ، لمدة (5) سنوات على الأقل من تاريخ منح المعاملة التفضيلية.

3. يجوز للدولة الطرف أن ترفض منح معاملة جمركية تفضيلية للمنتج الذي يكون قيد التحقق من منشئه في حالة أن مستورد المنتج أو مصدره أو منتجه، المنوط به الاحتفاظ بالسجلات أو الوثائق بموجب هذه المادة:

- (أ) لم يحتفظ بالسجلات أو الوثائق ذات الصلة بتحديد منشأ المنتج وفقًا لمتطلبات هذا المرفق؛
- (ب) أو يرفض حصول الآخرين على تلك السجلات أو الوثائق.

4. تحتفظ السلطة المختصة المعينة في الدولة الطرف المصدرة التي تُصدر شهادة المنشأ بنسخة من شهادة المنشأ لمدة خمس (5) سنوات على الأقل.

5. تحتفظ السلطة المختصة المعينة في الدولة الطرف المستوردة بنسخة من شهادة المنشأ المقدمة لها لمدة خمس (5) سنوات على الأقل من تقديم شهادة المنشأ لهم.

المادة 33 **التباينات والأخطاء الشكلية**

1. لا يؤدي اكتشاف تباينات طفيفة بين ما جاء في شهادة المنشأ وتلك الواردة في الوثائق المقدمة إلى سلطات الجمارك أو السلطة المختصة المعينة لغرض تنفيذ إجراءات استيراد المنتجات، بسبب هذه الواقعة، إلى بطلان شهادة المنشأ إذا ثبت أن شهادة المنشأ تتوافق مع المنتجات المقدمة.

2. لا تؤدي الأخطاء الشكلية الواضحة مثل أخطاء الكتابة على شهادة المنشأ إلى رفض شهادة المنشأ إذا كانت الأخطاء لا تثير شكوكًا بشأن صحة البيانات الواردة في الوثيقة.

الجزء الرابع **التعاون الإداري**

المادة 34 **الاشعارات**

1. ستتعاون الدول الأطراف في أعمال هذا الملحق وتفسيره بطريقة موحدة وتقوم، من خلال السلطات المختصة المعينة لديها، بمساعدة بعضها بعضًا في التحقق من صفة المنشأ للمنتجات التي تستند إليها شهادة المنشأ.

2. لأغراض تيسير عمليات التحقق أو المساعدة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، تتبادل السلطات المختصة المعنية للدول الأطراف، عبر الأمانة، عناوين بعضها البعض وتبادل العناوين المعنية ونماذج الأختام والتوقيعات المستعملة في المكاتب لإصدار شهادات المنشأ.
3. لأغراض الفقرة (1) من هذه المادة، تقوم الجهة المعنية المختصة للدولة الطرف المصدرة بأن تأخذ على عاتقها جميع نفقات تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها.
4. من المفهوم كذلك أن تنظر السلطات المختصة المعنية في الدول الأطراف، من وقت لآخر، في مجمل انسياب عملية التحقق وتنفيذها، بما في ذلك وضع توقعات عبء العمل وتحديد الأولويات. وإذا كانت هناك زيادة غير عادية في عدد الطلبات، تقوم السلطات المختصة المعنية للدول الأطراف بتحديد الأولويات واتخاذ الخطوات اللازمة لإدارة أعباء العمل، مع أخذ المتطلبات التشغيلية بعين الاعتبار.
5. تقوم الدول الأطراف بإخطار بعضها البعض فوراً، عن طريق الأمانة العامة، فيما يتعلق بأي تغييرات في الاحتياجات المذكورة في الفقرة (2) من هذه المادة.
6. تخطر الدول الأطراف بعضها فوراً، من خلال الأمانة، بالمصدرين المعتمدين كما هو منصوص عليه في المادة 20 من هذا الملحق.

المادة 35 **المساعدة المتبادلة**

1. من أجل ضمان التطبيق السليم لهذا الملحق، تقوم الدول الأطراف من خلال السلطات الجمركية أو السلطات المختصة المعنية بمساعدة بعضها بعضاً في التحقق من صحة شهادة المنشأ أو بيانات الفاتورة أو تصريحات المورد وصحة المعلومات الواردة في هذه الوثائق.
2. ستقوم السلطات الدول الأطراف بناءً على طلب بتقديم المعلومات المطلوبة بشأن الظروف التي أُنتج فيها المنتج، مبينة بوجه خاص الظروف التي جرى فيها احترام قواعد المنشأ المتوافقة مع الدول الأطراف الطالبة.

المادة 36 **التحقق من أدلة إثبات المنشأ**

1. تجرى عمليات التحقق اللاحقة من أدلة إثبات المنشأ عشوائياً أو على أساس تحليل المخاطر أو كلما كانت لدى السلطات الجمركية في الدولة الطرف المستوردة شكوك معقولة في صحة هذه الوثائق، أو صفة المنشأ للمنتجات المعنية أو استيفاء المتطلبات الأخرى الواردة في هذا الملحق.
2. لأغراض تنفيذ أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، تعيد سلطات الجمارك في الدولة المستوردة شهادة المنشأ والابصالات، إذا كان قد تم تقديمها، أو نسخة من هذه الوثائق، إلى السلطات الجمركية للدولة الطرف المصدرة، مبدئيةً، عند الاقتضاء، أسباب طلب التحقق. ولدعم هذا الطلب للتحقق، يتم إحالة أية وثائق ومعلومات تم الحصول عليها توجي بأن المعلومات الواردة في أدلة إثبات المنشأ غير صحيحة.
3. تضطلع السلطات الجمركية في الدولة الطرف المصدرة بالتحقق من الأمر وترسل نتائج ذلك إلى الجهة أو الدولة الطرف صاحبة الطلب في أقرب وقت ممكن، وفي كل الظروف في موعد أقصاه (6) شهراً من تاريخ تقديم الطلب. ويجب أن تشير هذه النتائج بوضوح إلى ما إذا كانت الوثائق صحيحة وإذا ما كان بالإمكان اعتبار المنتجات المعنية منتجات نشأت في الدولة. ولهذا الغرض، يحق للسلطات الجمركية في الدولة الطرف المصدرة طلب أي دليل والقيام بأي تفتيش لحسابات المصدّر أو بأي تحقق آخر تراه الدولة مناسباً.

4. إذا ما قررت سلطات الجمارك في الدولة المستوردة تعليق منح المعاملة التفضيلية للمنتجات المعنية في انتظار نتائج التحقق، يُسمح للمستورد بإخراج المنتجات رهناً بأية تدابير وقائية يُعتبر أنها ضرورية.

5. في حالة وجود أي شك معقول، أو عدم تلقي رد في غضون (6) شهراً من تاريخ تقديم طلب التحقق أو إذا لم يتضمن الرد معلومات كافية لتحديد مدى صحة الوثيقة المعنية أو المنشأ الحقيقي للمنتجات، قد ترفض سلطة مختصة أو دولة طرف صاحبة الطلب، إلا في الظروف الاستثنائية، استحقاق المعاملة التفضيلية.

6. عندما يتبين من خلال عملية التحقق أو أي معلومات أخرى متاحة أن هناك مخالفةً لأحكام هذا المرفق، تقوم الدولة الطرف المصدرة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من الدولة الطرف المستوردة بإجراء التحقيقات المناسبة أو تكليف جهة أخرى بإجرائها بالسرعة المطلوبة لتحديد هذه المخالفات ومنعها. ولهذا الغرض، يجوز للدولة الطرف المصدرة المعنية دعوة الدولة الطرف المستوردة للمشاركة في هذه التحقق.

المادة 37

الجزاءات

تكفل الدول الأطراف، من خلال التشريع الوطني، أن تفرض جزاءات على أي شخص يضع أو يتسبب في وضع، أو يستخدم، وثيقة تحتوي على معلومات يعلم أنها غير صحيحة لغرض الحصول على معاملة تفضيلية للمنتجات.

المادة 38

اللجنة الفرعية بشأن قواعد المنشأ

1. تنشئ لجنة التجارة في السلع، وفقاً للمادة 31 من بروتوكول التجارة في السلع، لجنة فرعية معنية بقواعد المنشأ.
2. تتألف اللجنة الفرعية المعنية بقواعد المنشأ من ممثلين من الدول الأطراف معينين على النحو الواجب وسوف تضطلع بالمهام الموكلة إليها بموجب هذا الملحق أو من قبل لجنة التجارة في السلع.

الجزء الخامس

أحكام ختامية

المادة 39

المرفقات

تشكل المرفقات المرفقة بهذا الملحق جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة 40

تسوية المنازعات

يسوى أي نزاع بين الدول الأطراف ينشأ عن أو يتعلق بتفسير أو تطبيق أي من أحكام هذا الملحق ومبادئه التوجيهية وفقاً لبروتوكول قواعد وإجراءات تسوية المنازعات.

المادة 41

المراجعة والتعديل

يخضع هذا الملحق للمراجعة والتعديلات وفقاً للمادتين 28 و 29 من هذا الاتفاق .

المادة 42 الترتيبات الانتقالية

1. تتفق الدول الأطراف على أن القضايا التالية ما زالت معلقة:
(أ) تنفيذ القرارات بشأن تعريف "القيمة المضافة" في المادة 1 (خ) و"المتطلبات للسفن الخاصة بهم" و "السفن المصانع الخاصة بهم" في المادة 5 (2) والمعايير والمسائل المتعلقة بالترتيبات/المناطق الاقتصادية الخاصة في المادة 9 في الملحق 2 بشأن قواعد المنشأ؛
(ب) صياغة تعريفات إضافية في ملحق 2 بشأن قواعد المنشأ؛
(ج) صياغة القواعد المختلطة في المرفق (4) للملحق 2 بشأن قواعد المنشأ؛
(د) صياغة اللوائح التنظيمية بشأن السلع المنتجة تحت اطار الترتيبات/المناطق الاقتصادية الخاصة؛
(هـ) صياغة أحكام إضافية في الملحق 2 بشأن قواعد المنشأ بشأن التسامح فيما يتعلق بالقيمة ومبدأ الاستيعاب وفصل الحسابات/المبادئ المحاسبية المقبولة عموماً GAAP؛ و
(و) صياغة المبادئ التوجيهية والأدلة التوجيهية بشأن قواعد المنشأ لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية.
2. تشكل الأحكام المعلقة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، بعد اعتمادها من قبل الجمعية، جزءاً لا يتجزأ من هذا الملحق.
3. ريثما يتم اعتماد الأحكام المعلقة، تتفق الدول الأطراف على أن قواعد المنشأ في أنظمة التجارة القائمة تظل مطبقة.

المرفق الاول: شهادة منشأ منطقة التجارة الحرة القارية
(المادة 19(1)(أ))
ملاحظات لملء شهادة منشأ منطقة التجارة الحرة القارية

يجب ملئ الأطر المرقمة في شهادة المنشأ على النحو التالي:

الإطار 1

يجب أن يكون المصدّر شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً يقيم عادةً في الدولة الطرف أو شخصاً يتخذ من الدولة الطرف مقرّاً لعمله. وبالإضافة إلى اسم المصدّر وعنوانه، ينبغي إدراج رقم التسجيل.

الإطار 2

إدراج اسم المرسل إليه وعنوان مكتبه في دولة المقصد الطرف.

الإطار 3

- تملؤه سلطة الإصدار بإدراج أحد التظهيرين التاليين عند الضرورة:
- (أ) "نسخة"، عندما يُطلب الحصول على نسخة من شهادة المنشأ الخاصة بمنطقة التجارة الحرة القارية.
 - (ب) "صدرت بأثر رجعي"، عندما يتم تصدير السلع قبل تقديم الطلب للحصول على شهادة ويُقدم الطلب للإصدار بأثر رجعي.
 - (ج) "الاستبدال" (حيث يتم تقديم طلب للحصول على استبدال شهادة المنشأ).
 - (د) التراكم

الإطار 4

إدراج تفاصيل معلومات للسيارة، أو القطار، أو السفينة، أو الطائرة أو مركبة أخرى مستخدمة لنقل السلع من آخر ميناء في الدولة الطرف المصدرة.

الإطار 5

- (أ) إدخال العلامات والأرقام المميزة على الحزم أمام كل سلعة يتم تصديرها.
- (ب) إذا لم يتم وضع علامة على الحزم، تُدرج عبارة "بدون علامات وأرقام" أو "كما أرسل".
- (ج) جبالنسبة لسلع الجملة غير المعبأة، تدرج عبارة "بالجملة".
- (د) يجب أن تتوافق الكمية المذكورة مع الكميات الواردة في الفاتورة.
- (هـ) في حالات تعبئة سلع ذات منشأ و سلع غير ذات منشأ معاً، توصف فقط منتجات المنشأ وتضاف في النهاية عبارة "محتويات جزئية فقط".

الإطار 6

أدرج الأرقام التسلسلية للفواتير، وتواريخها الصادرة للسلع.

الإطار 7

ذكر رقم نوع التعبئة التي تحتوي على السلع.

الإطار 8

يجب تحديد السلع عبر إعطاء وصف تجاري كامل بشكل معقول من أجل تحديد رمز النظام المنسق المناسب.

الإطار 9

أدرج الوزن الإجمالي للسلع والذي يجب أن يتطابق مع وثائق الناقل.

الإطار 10

أدرج قياساً إحصائياً إضافياً حسب الحالة وفق رمز النظام المنسق المختار.

الإطار 11

أدرج رمز النظام المنسق من ستة أرقام فيما يتعلق بكل خط من خطوط المنتجات الموصوفة في الإطار 8.

الإطار 12

أدرج رمز معيار المنشأ المناسب المطبق على السلع التي يتم تصديرها.

رمز معيار المنشأ	وصف معيار المنشأ
WP	المنتجات المصنوعة بالكامل (المادة 4)
SV	تحول جوهري — محتوى بقيمة مضافة (المادة 1.6 أ)
SM	تحول جوهري — محتوى المادة (المادة 1.6 ب)
SX	تحول جوهري — تغيير العنوان الفرعي (المادة 1.6 ج)
SP	تحول جوهري — قاعدة العملية (المادة 1.6 د)
SC	تحول جوهري — التراكم: وذكر الدول الأطراف التي تمت معها عملية تراكم المنشأ (المادة 8)

الإطار 13

- (أ) يجب على المصدر، أو ممثل المصدر المخول، ملء كل التفاصيل المطلوبة من أجل تصريح كامل بصحة الطلب لشهادة المنشأ؛
- (ب) يجب عدم استنساخ التوقيع بطريقة ميكانيكية أو بختم مطاطي لكن يمكن إدراجها إلكترونياً أو تعويضها برمز تعريف إلكتروني.

الإطار 14

يجب أن تتولى السلطة المختصة المعينة في الدولة الطرف المصدرة ملء هذا الإطار. ويجب أن يقوم أحد موظفي السلطة بطبع جميع لتفاصيل المطلوبة ويختتم شهادة المنشأ في المكان المخصص لذلك باستخدام الختم ذي التاريخ الخاص الذي أصدر له/لها لهذا الغرض وتم تعميمه على إدارات الجمارك في جميع الدول الأطراف إلا في حالة التحقق الإلكتروني من شهادة المنشأ.

الإطار 15

يجب أن يقوم موظف الجمارك في ميناء أو مخرج التخليص بإدراج رقم وثيقة التصدير وتاريخها ومكتب التخليص كما هو

منصوص عليه.

(أ) تعليمات عامة تكون شهادة المنشأ الخاصة بمنطقة التجارة الحرة القارية غير صالحة إذا:

- (i) أُدرجت فيها أية تفاصيل غير صحيحة ولا تتفق وأحكام هذا المرفق؛
- (ii) كانت تحتوي على أي حذف أو كلمات مكتوبة فوق بعضها البعض؛
- (iii) تم تغييرها، ما لم ينطو أي تغيير على حذف التفاصيل غير الصحيحة، أو إضافة أي تصحيحات ضرورية، ويجب أن تحمل هذه التغييرات الأحرف الأولى لاسم الشخص الذي ملأ الشهادة وأن يعتمدها الموظف الذي يوقع عليها.

(ب) عند الاقتضاء ذكر تسجيل ملف/الرقم المرجعي للسلطة المختصة المعينة في أعلى الشهادة.

(ج) رسم خط أفقي تحت البند الوحيد أو الأخير في الإطارات 5 – 12 وشطب المساحة غير المستخدمة بخط على شكل Z أو خلاف ذلك تمرير خط عليها.

(د) عندما تكون المساحة المقدمة غير ملائمة، يُرجى إرفاق صفحة إضافية لتقديم المعلومات المطلوبة.

شهادة منشأ منطقة التجارة الحرة القارية		مرجع السلطة المختصة		رمز الدولة		الرقم التسلسلي	
1. المصدر (الاسم والعنوان)		2. المرسل إليه (الاسم والعنوان)		3. للاستخدام اليتعلق بالمضمون فقط			
4. تفاصيل النقل							
5. المميزات والأرقام		6. أرقام وتواريخ الفواتير		7. رقم ونوع التعبئة		8. وصف السلع	
9. الوزن الإجمالي		10. الكمية الموردة		11. رمز النظام المنسق		12. معيار المنشأ	
13. التصريح من طرف المصدر/المورد أصريح، أنا الموقع أسفله أن السلع الموصوفة أعلاه تلبية الشروط المطلوبة لإصدار هذه شهادة منشأ، ومنشأها في _____ (الدولة) المكان والتاريخ: _____ (الأسماء الكاملة والتعيين) _____ (التوقيع)		14. شهادة المنشأ ختم المنشأ _____ (السلطة المعنية) _____ (الأسماء الكاملة) _____ (التوقيع)		15. لأغراض الجمارك رقم وثيقة التصدير: _____ مكتب الجمارك والتاريخ _____ (الأسماء الكاملة) _____ (التوقيع)			

استمارة شهادة منشأ منطقة التجارة الحرة القارية (المادة 17 (1). أ)

المرفق الثاني

منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية
إعلان المنشأ

(المادة 19 (1) (ب))
يجب أن يكون نص إعلان المنشأ كما يلي:

أنا / نحن، _____، بصفتي مصدرا

(اسم المصدر المعتمد ورقم التسجيل)

للسلع التي تغطيها هذه الوثيقة أعلن / نعلن أن السلع المذكورة من _____ المنشأ

(اذكر الدولة الطرف في منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية)

ومعيار المنشأ المطبق على هذه السلع

هو _____

(تدرج بالكامل أو تم تحويلها بشكل جوهري، وفقا لما ينطبق .

مكان وتاريخ الإعلان

توقيع المصدر المصرح به

المرفق الثالث

منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية

إعلان المورد أو المنتج (المادة 31 (2))

أ. المورد أو إعلان المنتج للمنتجات ذات المنشأ التفضيلي

أعلن أنا، الموقع أدناه، أن البضائع المدرجة في الفاتورة

(1)

تم إنتاجها في

(2)

تتبع قواعد المنشأ التي تحكم التجارة التفضيلية بين الدول الأطراف لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية

أتعهد بأن أقدم للسلطة المختصة المعنية، إذا دعت الحاجة، الدليل المؤيد لهذا الإقرار

(3)

(4)

(5)

ملحوظة

يعد النص المذكور أعلاه، الذي تم إعداده بشكل مناسب وفقا للهوامش الواردة أدناه، إعلانا للمورد

ولا يلزم إعادة نسخ الهوامش.

(1) إذا كانت بعض السلع المدرجة في الفاتورة ذات الصلة، فينبغي الإشارة إليها بوضوح أو وضع علامة عليها وتدرج هذه العلامة في الإقرار على النحو التالي:

المدرجة بهذه الفاتورة ومختومة _____ "

" _____ تم إنتاجها في _____

-في حالة استخدام وثيقة أخرى غير الفاتورة أو ملحق بالفاتورة، يجب ذكر اسم الوثيقة المعنية بدلا من كلمة "فاتورة

(2) الدول الأطراف في منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية.

(3) المكان والتاريخ.

(4) الاسم والمنصب في الشركة.

(5) التوقيع.

باءالمو رد أو إعلان المنتج عن المنتجات التي لا تتمتع بمنطقة التصدير الحرة الأفريقية الحرة منطقة المنشأ الأفريقية

أنا الموقع أدناه، أعلن أن البضائع المدرجة في هذه الفاتورة

(1) _____

(2) وتضم العناصر أو المواد التالية التي لا توجد فيها منطقة تجارة حرة قارية أفريقية أصلا للتجارة التفضيلية

(3) _____

(4) _____

(5) _____

(6) _____

أتعهد بأن أقدم للسلطة المختصة المعنية، إذا دعت الحاجة، أدلة تؤيد هذا الإعلان

(7)

(8)

(9)

ملحوظة

يشكل النص المذكور أعلاه، الذي أنجز بشكل مناسب وفقا للحواشي الواردة أدناه، إعلانا للمورد ولا يلزم إعادة إنتاج الحواشي

1. إذا كان بعض السلع المدرجة في الفاتورة تتعلق بما تم إدراجه في الفاتورة فينبغي الإشارة إليها بوضوح أو وضع علامة عليها، وتدرج هذه العلامة في الإعلان على النحو التالي: " _____ المدرجة في هذه الفاتورة وتم وضع علامة _____ في. "

- في حالة استخدام وثيقة أخرى غير فاتورة أو ملحق بالفاتورة، يجب ذكر اسم الوثيقة

المعنية بدلا من كلمة "فاتورة".

(2) الدول الأطراف في منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية.

(3) الوصف يعطى في جميع الحالات. ويجب أن يكون الوصف كافيا وأن يكون مفصلا بما

يكفي للسماح بتحديد تصنيف التعريفات للبضائع المعنية.

(4) لا تعطى القيم الجمركية إلا إذا لزم الأمر

(5) بلد المنشأ الذي ينبغي تقديمه فقط إذا لزم الأمر. ويجب أن يكون الأصل الذي ينبغي إعطاؤه منشأ تفضيلي، وجميع الأصول الأخرى التي ينبغي منحها "بلد ثالث".

(6) وقد خضعت للتجهيز التالي في الدول الأطراف في منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية ، يضاف مع وصف للتجهيز الذي أجري إذا كانت هذه المعلومات مطلوبة.

(7) المكان والتاريخ

(8) الاسم والتسمية في الشركة

(9) التوقيع

المرفق 4

قواعد المنشأ لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية

(يُدرج لاحقاً)